وفي الخريف والربيع خمسين الي ستين وقيل ينظر الي طول الايات وقصرها فيقرا اربعين اذا كانت طوالا كسورة الملك ويقرا خمسين
اذا كانت اوساطا ومابين الستين الي المائة اذا كانت قصارا كسورة المزمل والمدثر والرحمن وقيل ينظر الي قلة الاشغال
وكثرتها وقيل يعتبر حال نفسه فان كان حسن الصوت يقرا مائة والا فالاربعين واصل اختلاف الروايات فيه اختلاف الاثار في
ذلك فروي عن جابر بن سمرة انه عليه السلام كان يقرا في الفجر بقاف والقران المجيد ونحوها وكانت صلوته بعد الي تخفيف وروي عن
ابي برزة كان النبي عليه السلام يقرا في الفجر مابين الستين الي المائة وعن ابي هريرة انه عليه السلام كان يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
الكتاب وهل اتي علي الانسان وروي انه عليه السلام كان يقرا في الظهر والليل اذا يغشي وروي انه عليه السلام كان يقرا في العشا الاخيرة
والشمس وضحاها ونحوها وفي الظهر سبح اسم ربك الاعلي وفي المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فالظاهر ان هذا الاختلاف
لاختلاف الاحوال قال ويطال اولي الفجر فقط وهذا قولهما وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولي علي الثانية في الصلوات كلها
لما روي ابو قتادة انه عليه السلام كان يقرا في الظهر في الاولين بام القران وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا
ويطيل في الركعة الاولي ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ولهما ما رواه ابو سعيد الخدري انه عليه السلام كان يقرا في
صلوة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلثين وفي الاخريين قدر خمسة عشر اية او قال نصف ذلك وفي العصر في
الركعتين الاولين في كل ركعة قدر قراة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة انه عليه السلام
كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والطارق ونحوهما من السور وهما متقاربان رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وكان يقرا في الجمعة بالمنافقين وهما سوا ولان الركعتين الاولين استويا في وجوب القراة ووصفها فيستويان في مقدارها سورة الجمعة م
علا صلوة الفجر فانه وقت نوم وغفلة فيطيل الاولي اعانة لهم علي ادراك الجماعة والظهر والعصر وان كانتا في وقت الاشتغال
لكن بعد سماع الندا تتعين الاجابة والتقصير من جهته فلا يعتبر وما رواه من الحالة الاولي علي الثانية محمول علي اطالتها بالثناء
والاستعاذة قال للرغبتان في التطويل يعتبر بالاي ان كانت متقاربة وان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر
الكلمات والحروف ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بالثلث
والثلثين ولا باس بان يقرا سورة في الاولي ويعيدها في الثانية لما روي انه عليه السلام قرا في الركعة الاولي من المغرب اذا زلزلت
ثم قام وقراها في الثانية قال ولم يتعين شي من القران لصلاة لاطلاق ما تلونا وما روينا وقال الشافعي تتعين الفاتحة
لجواز الصلاة وقد تقدم في بيان الواجبات ويكره ايضا ان يوقت شي من القران بشي من الصلوات مثل ان يقرا الم السجدة وهل اتي
علي الانسان في صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وقال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا راه حتما واجبا حيث
لا يجوز غيرها او راي قراة غيرها مكروها اما لو قراها لاجل التيسير عليه او تبركا بقراته عليه السلام فلا كراهية في ذلك
لكن يشترط ان يقرا غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز قال ولا يقرا المؤتم بل يستمع وقال الشافعي رحمه الله
يجب علي المؤتم قراة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة بن الصامت انه عليه السلام قال للمؤتمين
الذين قرأوا خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لا يقراها ولان القراة ركن من الاركان فيشتركان فيه كساير الاركان
ولنا قوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت وقال احمد اجمع الناس علي
ان هذه الاية في الصلوة وفي حديث ابي هريرة وابي موسي واذا قرا فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن عبادة انه عليه السلام
قال لا يقرأن احد منكم شيا من القران اذا جهرت بالقران قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام
يقول ان الامام اذا جهر القراة لا يجزي صلوة من لم يقرا وفي مسلم عن عطا بن يسار انه سال زيد بن ثابت عن القراة يعني خلف الامام
فقال لا قراة مع الامام في شي وعن جابر رضي الله عنه بمعناه وهو قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره
الماوردي ولان المأموم مخاطب بالاستماع اجماعا فلا يجب عليه ما ينافيه اذ لا قدرة له علي الجمع بينهما فصار نظير الخطبة فانه
لما امر بالاستماع لا يجب علي كل واحد ان يخطب لنفسه بل لا يجوز فكذا هذا فان قالوا يتبع سكتات الامام قلنا يشكل عليكم
فيما اذا لم يسكت لانه لا يجب عليه السكوت اجماعا وحديث عبادة ضعفه احمد وجماعة وقوله ركن من الاركان فيشتركان فيه
قلنا نعم لكن حظ المقتدي الانصات وقراة الامام وقع عنهما فيجزيه ولهذا يجزيه اذا كان مسبوقا بالاجماع ولا حجة له في

الحديث الاول

الحديث الاول لان قراة الامام له قراة علي ما قال عليه السلام من كان له امام فقراة الامام له قراة قال وينصت وان قرا
اية الترغيب والترهيب او خطب او صلي علي النبي عليه السلام لان الاستماع والانصات فرض بالنص وهو عام في جميع
اوقات القران وكذا الامام نفسه لا يشتغل بالدعا حالة القراة وما روي انه عليه السلام ما مر باية رحمة الا سالها واية
عذاب الا استعاذ منه محمول علي النوافل منفردا لان فيه تطويلا علي القوم وقد نهي عن ذلك ولهذا لا يفعله احد من الائمة
وكذا في الخطبة ينصت ويستمع وان صلي الخطيب علي النبي صلي الله عليه وسلم لان الاستماع فرض عليه بالنص الا ان يقرا الخطيب
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصلي السامع في نفسه وكذا لا يشمت العاطس ولا يرد السلام وعن ابي يوسف
يرده ويشمت في نفسه لان الجواب يكون علي الفور وعند محمد يرد بعد الفراغ من الخطبة اذ المجلس واحد وقوله في المختصر
او خطب الي اخره ظاهره معطوف علي قرا من قوله وان قرا اية الترغيب والترهيب فلا يستقيم في المعني لانه يقتضي ان
يكون الانصات واجبا قبل الخطبة فيصير معني الكلام يجب عليه الانصات فيها وان قرا اية الترغيب والترهيب
او خطب وايضا يقتضي ان تكون الخطبة والصلوة علي النبي عليه السلام واقعتين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك
وانما المراد ان ينصتوا اذا خطب وان صلي الخطيب علي النبي عليه السلام قال والناي كالقريب اي الناي عن المنبر
بحيث لا يسمع الخطبة كالقريب منه علي المختار حتي يجب عليه الانصات لانه مامور بالانصات والاستماع فان عجز عن
الاستماع لا يعجز عن الانصات فصار كالمؤتم في صلوة النهار ولان صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة فيشغله عن الاستماع

باب الامامة والحدث في الصلاة

قال رحمه الله الجماعة سنة موكدة اي قوية
تشبه الواجب في القوة حتي استدل بملازمتها علي وجود الايمان وقال كثير من المشايخ انها فريضة ثم منهم من يقول انها
فرض كفاية ومنهم من يقول فرض عين لهم قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عليه السلام اثقل الصلوة
علي المنافقين صلوة العشا وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فتارك السنة
لا يحرق عليه بيته فدل علي انها فرض ولنا قوله عليه السلام صلوة الرجل في جماعة تزيد علي صلوته في بيته وصلوته
في سوقه بضعا وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز ولو كان فرض عين لما جازت صلوته ولو كانت فرض كفاية لما قال عليه السلام
احرق عليهم بيوتهم مع القيام بها هو واصحابه بل كانت تسقط عنهم بفعله عليه السلام وفعل اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
ولا حجة لهم في الحديث الاول لان المراد به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز كقوله عليه السلام لا صلوة للابق ولا للمراة الناشزة
وكذا الحديث الثاني لا دلالة فيه علي انها فريضة لان المراد به من لا يصلي بدليل اخره وهو قوله عليه السلام الي قوم لا يشهدون
الصلوة ولم يقل لا يشهدون الجماعة ولان اطلاق قوله تعالي اقيموا الصلوة يقتضي الجواز مطلقا فلا تجوز الزيادة عليه بخبر
الواحد لانه نسخ علي ما عرف في موضعه وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها
سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب علي الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين علي الصلوة بالجماعة من غير
حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتي مسجدا اخر ليصلي مع الجماعة فحسن
وان صلي في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري انه يجمع في اهله وذكر شمس الائمة ان الاولي في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه
ان يتبع الجماعات وان دخله صلي فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتي لا تجب علي المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد
والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمي عند ابي حنيفة رحمه الله
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها والصحيح انها تسقط بعذر المطر والبرد الشديد
والظلمة الشديدة قال رحمه الله والاعلم احق بالامامة يعني الاعلم بالسنة وعن ابي يوسف الاقرا اولي لقوله عليه السلام
يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالي فان كانوا سوا في القراة فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية اسلاما ولان القراة لا بد منها والحاجة الي العلم اذا نابت نايبة ولنا حديث عقبة بن عامر
ان النبي عليه السلام قال يؤم القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقراهم لكتاب الله تعالي الحديث وقال عليه السلام

تسقط الجماعة بالاعذار